مبدأ الاقتناع القضائي

زينب ماجد محمد علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحكم في قضائه العادل في جزائه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، الرسول الأمين ، نبي الهدى والرحمة للعالمين ، خير من حكم فعدل وقضى فأقسط وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

إذا كانت العدالة غاية الغايات والقانون وسيلة المجتمع في اقرارها فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لادراكها إلاّ بالبحث الحثيث عنها من خلال جهود رجالات اختصهم الله تعالى بمهمة احقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس وأي رسالة اسمى وأجل من إيصال الحق لأصحابه وإعطاء كل ذي حق حقه فاثبات الحق له أهمية بالغة في ميزان العدالة فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً ويزداد فاعلية في مجال الاثبات الجزائي ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليها أن تعين بوسائل تؤيد أقسامها رواية وتفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الاثبات ، والقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاثبات الجزائي فيما يتعلق بقبول وتقدير هذه الأدلة

إلاّ أن هذه السلطة في نفس الوقت ليست مطلقة من غير ضوابط وإنما محاطة بمجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل ممارستها على النحو الذي أوجبت من أجله .

من هنا تبدأ أهمية دراسة مبدأ حرية القاضي في الاقتناع القضائي فهو يشكل مركز الثقل في عموم نظريات الاثبات ومن هنا جاءت دراستنا لهذا الموضوع .

المبحث الأول

ماهية مبدأ الاقتناع القضائي

إن أساس مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته يكمن في ابتعاد تدخل القانون في تحديد الأدلة التي يستند لها حكم القاضي فالأخير حر في بحثه عن الأدلة وفي جمعه لها ومناقشتها وأخيراً تقديرها ولنا أمام هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي أن نتساءل حول ما إذا كان له الحق أيضاً في استبعاد الأدلة وتجزئتها والاقتناع بها ؟ أم أنه مقيد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى يعتمد في أساسها على تحصيل الدليل [١] .

في معرض إجابتنا عن هذه التساؤلات المطروحة سأبدأ البحث في مطلبين اخصص الأول لمفهوم المبدأ وافرد الثاني للحديث عن القواعد التي تحكم هذا المبدأ .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي

سأبحث هذا المطلب في فرعين افرد الأول للتعريف بمبدأ الاقتناع القضائي لغة واصطلاحاً وأخص الثاني للبحث في عناصر المبدأ .

الفرع الأول : التعريف بمبدأ الاقتناع القضائي .

أولا : الاقتناع لغة : (الرضا بالقسم وبابه سلم فهو (قَنَعَ) و (قَنوع) و (أقنعة) الشيء أي أرضاه)) ((وقال بعض أهل العلم أن القنوع أيضاً قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي))[٢] ويقال أيضاً ((قَنَعَ يقنع قنوعاً إذا سأل وقنِعَ يقنع قناعة ، رضي ، والقانع بمعنى الراضي))[٣] .

ثانيا: الاقتناع اصطلاحاً : للوقوف على مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي اصطلاحاً لابد من التعرض لبعض أراء الفقهاء في القانون الجنائي في المبدأ وإن كانت جميع تلك الأراء تدور حول مفهوم واحد هو :

((التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل ونتيجتها الجزم واليقين)) [٤]، فالاقتناع القضائي في رأي البعض لا يعني أكثر من ((اذعان القاضي للتسليم بثبوت الوقائع كما دونها حكمه ثبوتاً كافياً)) [٥] .

في حين يرى البعض الآخر أن المقصود به ((حرية القاضي في تقدير كل دليل طبقاً لقناعته القضائية وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد ما يلزم المشرع بحجيته المسبقة كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة)) [٦] .

وذهب غيرهم إلى أنه يعني ((أن للقاضي مطلق الحرية في تقرير عناصر الاثبات التي يستمد منها اقتناعه)) [٧] وهو بمعنى آخر ((عبارة عن حالة ذهنية وعقلانية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول إليها عن طريق ما تثبته وسائل الاثبات ، حيث تنشأ هذه الحالة منذ بدأ الإجراءات الأولى لنظر الواقعة محل الاثبات ونتيجة لتكامل عناصرها ومعطياتها التي تكمن في الأدلة باعتبارها السبب الأول والأساس في حدوثها)) [٨].

ويرى آخرون أن الاقتناع القضائي هو ((حرية القاضي في قبول جميع ما يقدم إليه من أدلة من قبل اطراف الدعوى وفي تقديره لها فله الأخذ بأي دليل أو استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه فلا وجود لأدلة مفروضة عليه قانوناً فضلاً عن عدم وجود أدلة يحضر عليه القانون الاستعانة بها فله مطلق الحرية في أن يزن كل دليل على حده وله الأخذ بها جميعاً أو طرحها بناءً على تقديره لها وله أخيراً سلطة التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية سواء في تبرير البراءة أو الادانة [٩].

لقد اقر المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة (١/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها ((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)) .

وعليه فإن للقاضي بمقتضى هذا المبدأ تقدير قيمة كل دليل بحرية طبقاً لاقتناعه القضائي هو يستقي قناعته هذه من أي دليل يطمئن إليه دون أن

يكون ملزماً بدليل محدد أو معين يجب عليه الأخذ به مسبقاً كما أن له استبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها ومن ثم التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة [١٠].

ولعل من أهم ما يبرر مبدأ الاقتناع القضائي اتفاقه مع اسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي إذ لا يُقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل ويكفل هذا المبدأ عدم ابتعاد الحقيقة القضائية عن الواقعية فيجد القاضي نفسه حراً في تحري الحقيقة من أي مصدر دون أن يلزم بدليل يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فإنه يصل في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعة قدر ما يسمح بذلك التفكير البشري وما يدعم هذا المبدأ ورود الاثبات في الدعوى الجزائية على (وقائع) دون (التصرفات القانونية) والقاعدة أن تقيد الاثبات لا يتصور إلاّ حيثما يرد على تصرفات إذ هي التي يعد في شأنها الدليل الكتابي.

أما الاثبات في الوقائع فيتعين أن تقبل جميع الأدلة فيه وفي النهاية فإن المجرمين لا يعملون في العلن ولا يعلنون مقدماً ما ينون الاقدام عليه وتقتضي مصلحة الجميع مكافحة الاجرام بكل السبل وكل ذلك يقتضي تخويل القضاء اثبات الجريمة والخطورة الاجرامية بجميع الطرق كي يتجه إليهما بالتدابير التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية [١١].

الفرع الثاني : نتائج مبدأ الاقتناع القضائي .

إن من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته ما يلي :-

النتيجة الأولى : حرية القاضي في قبول أي دليل لاثبات الواقعة واستبعاد أي دليل لا يقنع به [١٢] فلا يوجد دليل مفروض عليه أن يستمد قناعته منه كما لا يوجد دليل يحضر عليه الاسترشاد به في تكوين عقيدته بل أن من حق المحكمة تجزئة الدليل والأخذ بما تطمئن إليه ويترك ما عداه دون أن يعتبر ذلك تناقضاً يصيب حكمها [١٣].

النتيجة الثانية : تخلص في مبدأ تساند الأدلة ويقصد به أن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى يجب أن يسند بعضها البعض الآخر ويكون القاضي قناعته منها جميعاً لذا يتوجب على القاضي التنسيق بينها فإذا وجد تناقض بينها كان هادماً لها جميعاً كذلك إذا شاب احدها خلل أو فساد انصرف إليها جميعاً وأصبح الحكم باطلاً وإن كان فيها أدلة صحيحة يمكن اعتمادها ذلك أنه من غير المعروف ما كان للدليل الذي شابه الفساد أو الخلل من نصيب في تكوين قناعة القاضي[١٤].

الفرع الثالث : عناصر مبدأ الاقتناع القضائي .

يتضح من التعريف بمبدأ الاقتناع القضائي وما انطوى عليه من معطيات وحقائق أن هذا المبدأ ذو طبيعة مزدوجة ذلك أنه يتألف من عنصرين أحدهما موضوعي أو مادي والآخر معنوي أو شخصي ومما تجدر ملاحظته أن العنصر الموضوعي سابق في وجوده على العنصر الشخصي لكونه يمثل المكونات أو المادة الأولية التي يقام منها صرح العقيدة أو اقتناع القاضي أما

العنصر الآخر (الشخصي) فيمثل جانباً نفسياً للمبدأ[١٥] وعموماً فإن العنصرين اللذين يؤلفان المبدأ هما :

أولاً / العنصر الشخصي :

يقصد بهذا العنصر في مبدأ الاقتناع القضائي أن تكون قناعة القاضي مبنية على أدلة مستساغة عقلاً وإذا كان للقاضي الحرية في تكوين قناعته وفي اختياره للأدلة التي يطمئن إليها إلاّ أن حريته هذه مقيدة بأن يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق[١٦].

ولعل من المهم الإشارة إلى أن هذا العنصر مستمد أساساً من نظام المحلفين فقد كان هؤلاء يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون ابداء الأسباب نتيجة لما يعوزهم من تدريب أو معرفة قانونية حيث كان يتم اختيارهم بوسيلتين هما :

١- الاختيار بالقرعة .

٢- الاختيار عن طريق الاستفتاء التقريري .

وذلك من بين أفراد الطبقة الوسطى لذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة بهذه الحرية في إبداء آراءهم دون أن يكون من الممكن مطالبتهم بدليل على صحة ما اقتنعوا به[١٧].

وإذا كان الاثبات هو مراد القانون من عبارة (بيان الواقعة) والتي للقاضي وحده تحديدها دون رقابة عملية من أحد فهو أمر نفسي يتفاوت فيه القضاة تبعاً لتقديرهم للدليل كل حسب ارتياحه ووجدانه حيث أن الأمور النفسية بطبيعتها

يتنازعها التفاوت في التقدير[١٨] وإذا كان هذا العنصر يعني الحرية في تقدير الأدلة بحسب اقتناع القاضي الذاتي فذلك لا يعني أن تكون قناعته مؤسسة على عواطفه أو حدسه وإنما هو اقتناع عقلي مصدره العقل لا العاطفة باعتباره عملاً ذهنياً أو عقلياً تبعاً لذلك فإن القاضي غير مطالب إلاّ ببيان العناصر التي استمد منها رأيه والاسانيد التي أسس عليها قضاءه للتأكد فيما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي هو منتهي إليها فإذا كان القاضي حراً في مدى قناعته بالأدلة عند تقديره لها دون رقابة من محكمة التمييز إلاّ أن المحكمة تراقب صحة ما خلصت إليه قناعته وسبب هذه الرقابة أنه يلزم أن يسند القاضي حكمه إلى أسباب معينة يقرؤها الناس[١٩].

ثانياً / العنصر الموضوعي أو المادي .

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين أو الاقتناع القضائي استناد القاضي الجزائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للاثبات وتقرير الادانة بمعنى آخر أن يحمل الدليل في ذاته معالم قوته في الاقتناع ووجوب استناد القاضي في حكمه على دليل يجد مبرراته في الرقابة على استنتاج الحكم والتي تعد الطريق المؤدي إلى الكشف عما تخلل إجراءات المحاكمة من بطلان أو إخلال بحق الدفاع ولما تتطلبه هذه الرقابة من تغلغل في مراجعة الحصول على الأدلة المختلفة والاستدلال بها [٢٠].

ويشمل هذا العنصر كل المعطيات أو المعلومات أو الحقائق التي ينطوى عليها ملف القضية ذلك أنه عبارة عن الوقائع التي حملها الخصوم وطرحوها أمام القاضي كما ويدخل في إطار هذا العنصر القواعد القانونية سواء كانت موضوعية أو إجرائية تثيرها وقائع القضية.

وتعتبر مكونات هذا العنصر المادة الأولية أو محل النشاط الذهني أو العقلي للقاضي ومنها يبني عقيدته أو امتناعه لذا فإن هذا العنصر ومكوناته أسبق في وجوده على وجود العنصر الشخصي ولا يتمتع القاضي بشأنه بأي قدر من الحرية ذلك أن كل ما يتمتع به القاضي من حرية يكون في مجال العنصر الشخصي[٢١].

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم مبدأ الاقتناع القضائي

إن القاضي وإن تمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة ، حيث ترك له المشرع الحرية في هذا المجال فله أن يتحرى الحقيقة بكافة الأدلة دون أن يكون ملزماً بقيمة مسبقة لدليل ما ، أو مقيداً بنوع معين من الأدلة لا يجوز الاثبات بغيرها[٢٢]، إلاّ أن اطلاق يد القاضي في البحث عن الأدلة وتكوين اقتناعه احاطه القانون بسياج من القواعد التي تحدد نطاقه لضمان عدم تعسف القاضي عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة بما يكفل حسن تطبيق المبدأ والمحافظة على التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد لذا حدد القانون تلك القواعد التي تحكم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي وتتمثل هذه القواعد بما يأتي :

١. وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت عليه واتيحت مناقشتها في المحكمة .

٢. وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة صحيحة .

٣. التزامه بتسبيب حكمه[٢٣] .

وسوف ابحث تلك القواعد في ثلاث فروع على النحو التالي :

فرع أول / يتعين أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت في المحكمة .

فرع ثاني / بناء القاضي اقتناعه على دليل مشروع .

فرع ثالث / التزام القاضي بتسبيب حكمه .

الفرع الأول : يتعين على القاضي أن يستمد قناعته من أدلة عرضت عليه .

نصت على هذا الشرط المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقررت (لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة) وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الشفهية في المحاكمة الجزائية وهو من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية مما تقتضيه مبادئ العدالة ، فلا يجوز للقاضي الأخذ بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى ما لم يعرضه شفهياً في الجلسة ويعلم به سائر الاطراف في الدعوى حيث تتاح لهم مناقشة وإبداء آرائهم حول قيمته [٢٤].

ويقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة جميع الأدلة المثبتة في أوراق القضية سواء كانت محاضر التحقيق أو المحاكمة والكشوف الرسمية الأخرى للحيلولة دون حكم القاضي بمعلوماته الشخصية أو معلومات الغير دون أن يكون القاضي ملزماً بأخذ الدليل بأكمله أو طرحه بأكمله بل له تجزئة الدليل ليأخذ منه ما يطمئن إليه ويطرح الباقي .

نخلص مما تقدم أن حكم المحكمة يكون معيباً إذا كان مستنداً إلى دليل استخلصته المحكمة من أوراق قدمت في غيبة المتهم أو محاميه ولم يتمكن من الإطلاع عليها [٢٥].

فمن مناقشات سائر الاطراف في الدعوى للأدلة المطروحة وتقيمهم لها يستطيع القاضي أن يكون قناعة معينة بشأن قيمة هذا الدليل أو ذاك ولعل من أهم النتائج التي تترتب على هذه القاعدة هي عدم جواز قضاء القاضي استناداً إلى معلوماته الشخصية والتي حصل عليها خارج الجلسة [٢٦] أي خارج نطاق المرافعات والمناقشات التي أجريت فيها وهذا متفرع عن مبدأ حرية الاثبات حيث يكون للخصوم بمقتضاها الحرية الكاملة للاثبات بكافة الطرق ويكون للقاضي حرية اقتناعه[٢٧].

وغني عن البيان أن مخالفة هذه القاعدة (عدم جواز قضاء القاضي استناداً إلى معلوماته الشخصية) تؤدي إلى بطلان الحكم ،إلاّ أن لهذه القاعدة حدودها فهي لا تعني على الاطلاق أنه محضور على القاضي أن يبذل جهداً ذاتياً لتحري الحقيقة حول وقائع الدعوى ولا تمس دوره الايجابي بشرط أن يكون ذلك ضمن اطار إجراءات الدعوى وأن يطرح للمناقشة بين الخصوم [٢٨].

وعليه فإن المعلومات التي يحصل عليها القاضي وهو في مجلس القضاء أثناء نظره للدعوى لا تعد من المعلومات الشخصية (من ثم يجوز الاستناد إليها في قضائه كذلك لا يعد علماً خاصاً للقاضي المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة بها بالتالي لا يلزم القاضي بيان الدليل عليها[٢٩].

وفيما يتعلق بالجريمة المرتكبة أثناء الجلسة فلا يُتعبر قضاء القاضي فيها قضاء بعلمه الشخصي لأنه عاين ارتكابها[٣٠].

ولا يعد كذلك قضاء بالمعلومات الخاصة استناد الحكم إلى رأي يقول به العلم أو جرى عليه العرف شريطة عدم الاستناد إلى رأي محل خلاف علمي إذ

أن التصدي لخلاف علمي وترجيح رأي فيه هو بحث في موضوع فني ينبغي ترك الرأي فيه للخبير المختص[٣١].

ويترتب على هذه القاعدة أيضاً عدم جواز بناء القاضي حكمه استناداً لرأي الغير الذي لا صفة له في الدعوى وهذه النتيجة هامة أيضاً من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية [٣٢].

وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة [٣٣]،إلاّ أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصورة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به هو لكن يتعين عليه بيان أسباب قناعته بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه أن يفصل فيها[٣٤].

وأخيراً ومما يتعين الإشارة إليه أنه لا يشترط في الدليل أن يكون مستمداً من واقعة معاصرة للجريمة بل يجوز الاستناد إلى وقائع سابقة أو لاحقة على الجريمة متى كانت متصلة بها وذات فائدة في الكشف عن الحقيقة .

كذلك لا يشترط أن يستند القاضي في تكوين قناعته على الأدلة فقط بل له أن يستعين في تكوينها بالقرائن التي تدعم الأدلة فضلاً عن امكانية التعويل على ما ورد في التحريات التي أجرتها الشرطة باعتبارها معززة للأدلة بشرط أن يكون لها أصل في الأوراق التي طرحت في الجلسة وإن كانت بمفردها غير صالحة لأن تكون دليلاً قائماً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها[٣٥].

الفرع الثاني : بناء القاضي اقتناعه على دليل مشروع .

لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الاثبات والتي يتم من خلالها اخضاعه للتقدير طبقاً لمبدأ الشرعية الاجرائية إلاّ إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء وفقاً للطرق المرسومة قانوناً والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية[٣٦].

وعليه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع [٣٨] بل يعد دليلاً باطلاً ليس له أي قيمة قانونية في الاقناع فلا يجوز للقاضي أن يعتمد عليه ويستمد منه اقتناعه [٣٩] ويدخل في مدلول الدليل الباطل الدليل الذي لم يستوفي شرطاً تطلبه القانون لكي تكون له قوة الاقناع (الدليل الناقص) وتطبيقاً لذلك يعد باطلاً الحكم المستند إلى إقرار انتزع بالاكراه أو الخداع والحكم المعتمد على شهادة شخص غير مميز أو اعتمد على شهادة لم تحلف اليمين قبل ادائها أو كان مستنداً إلى معاينة لم يخطر بها اطراف الدعوى ولم يدعوا إلى حضورها [٤٠].

الفرع الثالث : التزام القاضي بتسبيب حكمه .

يقع على القاضي التزام مقتضاه بيان الأسباب التي أسس عليها حكمه الصادر وإلاّ كان هذا الحكم معيباً ومستوجباً للنقض [٤١] لذا يتوجب عليه أن يدلل صحة عقيدته في تثبيت حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليه ولا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل [٤٢] إلاّ أنه غير ملزم بالكشف عن

الكيفية التي استمد فيها قناعته وعن العلة في أنه اقتنع بها فهذا يدخل ضمن اطار السلطة التقديرية التي اقر له القانون بها [٤٣].

فيعتبر القاضي مخلاً بهذا الالتزام إذا ذكر أنه اقتنع بنتيجة معينة خلص إليها في حكمه دون تحديد الدليل الذي استمد منه قناعته أو ذكر أدلة متعارضة فيما بينها ويستبعد بعضها بعضاً بحيث تكون خلاصة ذلك عدم وجود دليل في الحقيقة يستند إليه القاضي أو استند القاضي ألى دليل لم يطرح في الجلسة أو إلى دليل باطل فعدم اعتراف القانون بالدليل يعني انعدام وجوده في نظره فكان القاضي لم يستند إليه،وعليه فإنه يلزم أن يكون ما استندعليه واستدل به مؤدياً إلى ما ترتب عليه من نتائج ، أما إذا كشف القاضي عن دليل صحيح استمد منه قناعته فقد سبب حكمه التسبيب الكافي و لو لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين الاقتناع بالنتيجة التي توصل إليها بالتالي فأن الالتزام بالتسبيب ليس في الحقيقة قيدا على مبدأ الاقتناع بقدر ما هو اثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ [٤٤].

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ الاقتناع القضائي

لقد سبق لنا القول أن القاضي الجزائي حر في أن يستعين بكافة الطرق لتكوين قناعته وصولاً للحقيقة والكشف عنها إذ لا يجوز أن يقنع بفحص الأدلة التي تقدم بها الخصوم في الدعوى وإنما ينبغي عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة وأن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة حيث أن المشرع الجزائي لم يحصر الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها وإلاّ كان

ذلك مناقضاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاثبات فالأصل أن له كامل الحرية في الاثبات إلاّ إذا قيده القانون بنص(٤٥).

إن دراسة مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته بوجه عام يتطلب التطرق إلى أهم الأدلة التي يمكن أن يستمد القاضي منها عقيدته وذلك في مطلبين نفرد الأول للحديث على الأدلة القولية ونستعرض في الثاني سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات والخبرة والقرائن على النحو التالي :

المطلب الأول

الأدلة القولية

يقصد بالأدلة القولية تلك التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل في ما يصدر من أقوال عن الغير ويكون لها تأثير في قناعة القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال .

والملاحظ أن قناعة القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق وصحة ما يصدر من أقوال(٤٦) والأدلة القولية الخاضعة لسلطة القاضي التقديرية على نوعين :

سنبحث كل منهما في فرع مستقل :

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإقرار .

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الشهادة .

قصد بالشهادة إدلاء الشخص بما لديه من معلومات عن الجريمة التي أدركها باحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو ما أحاط بها من ملابسات(٤٧).

وتعد الشهادة من الأدلة الهامة في مرحلة المحاكمة وهذه الشهادة أما تكون مباشرة إذا أدرك الشاهد الواقعة بحاسة من حواسه من ذلك مشاهدة الشاهد واقعة اطلاق الجاني الرصاص على المجني عليه وقد تكون الشهادة غير مباشرة وهي ما يطلق عليها بـ ((الشهادة السماعية)) وفيها لا يذكر الشاهد أنه عاين الواقعة بنفسه وإنما يقرر أنه سمع من غيره يدلي بهذه المعلومات بخصوص الواقعة هذه إلاّ أن هذه الشهادة لا تعد دليلاً يمكن للقاضي أن يستمد منه قناعته(٤٨).

مع ذلك فإن تقدير قيمة هذا النوع من الشهادة وتحديد قوتها متروك لسلطة المحكمة إذ قد يكون هذا السامع الذي يروي الواقعة شخص غير مشكوك في صدقه واخلاصه كما أنه ليس له مصلحة في ذلك أو قد تكون هناك وقائع أو شهادات أخرى تعزز وتؤيد هذه الشهادة أيضاً لذلك فإن تقدير قيمة هذه الشهادة متروك لمحكمة الموضوع(٤٩) طبقاً للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وهو حريته في تكوين قناعته القضائية استناداً لنص م (٢١٣/أ) جزائية فالقاضي حر في تقدير قيمتها واستخلاص دلالتها ومدى قوتها في الاقتناع بحقيقة واقعة معينة وهو غير ملزم ببيان السبب الذي استند إليه في اعطاءه قيمة معينة للشهادة فقد قضي أنه(٥٠) متى ما انتهت المحكمة من سماع الشهود واستوثقت من سلامة الإجراءات التحقيقية وجب عليها أن تفحص الشهادة لتكوين قناعتها في الدعوى والحكم فيها وللمحكمة الحرية

الواسعة في تقدير قيمتها فلها أن تأخذ بما يطمئن إليه وجدانها منها وأن تطرح ما لا ترتاح إليها من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به أو طرحها لغيره لأن الاطمئنان إلى أقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر وترجيح شهادة على أخرى مرده وجدان القاضي ولا رقابة عليه في ذلك متى كان ما استخلصه حكمه من أقوال الشهود الذين اطمأن إليهم يقوم على أسباب سائغة لحمل قضائه ولا عبرة بعدد الشهود قل عددهم أم كثر وبصرف النظر عن مراكزهم الاجتماعية مما دامت شهاداتهم غير متفقة مع ظروف الدعوى[٥١].

فللمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت هناك خصومة قائمة بينه وبين المتهم فلها ترجيح شهادة شاهد على أخر أو أن ترجح أقوال نفس الشاهد في التحقيق على أقواله في تحقيق آخر أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى بل ولها الأخذ بشهادة الشاهد التي أدلى بها في التحقيقات الأولية وطرح ما أورده في جلسة المحاكمة[٥٢].

وبهذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز بأن للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد ولو عدل عنها إذا اقتنعت بصحتها كما لها الأخذ بالشهادات الصحيحة وإن تأخر الإدلاء بها[٥٣].

إلاّ أن الملاحظ استقرار قضائنا على الاستناد على الشهادة الأقرب إلى زمان وقوع الحادث لخلوها من شائبة الكذب والتلفيق وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها برقم ٨٣ / تمييزية ، ١٩٧٨[٥٤].

كذلك قضت ((الشهادة المدونة فور وقوع الحادث تكون اقرب للحقيقة وأدنى للقناعة))[٥٥] و ((الشهادات المدلات أمام قاضي التحقيق في يوم

الحادث مرجحة على تلك التي ادليت أمام الكبرى والتي يشوبها التلقين والتلفيق بمضي مدة طويلة على الحادث))[٥٦].

وللمحكمة تجزئة الشهادة والأخذ بها بشأن واقعة وطرحها بشأن واقعة أخرى ولو في حق متهم دون آخر والأخذ بما ترى أنها اطمئنت إليه وطرح ما عداه[٥٧].

وقد قضت محكمة التمييز بشأن تجزئة الشهادة بأن للمحكم تجزئة الشهادة والأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته ولها أن تأخذ بأية شهادة أدلى بها الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اقتنعت بصحتها[٥٨].

أما بصدد الشهادة الواحدة فقد ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى عدم كفايتها كسبب للحكم فقد نصت م (٢١٣/ب) منه على أنه ((لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو باقرار من المتهم إلاّ إذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب الأخذ به)) .

وواضح أن هذا القيد لا يرد على سلطة المحكمة في تقرير قيمة الشهادة إلاّ أنه يقيد المحكمة ، حتى مع اطمئنانها إلى شهادة في أن تستند إليها في حكمها فقط .

وما ينبغي ملاحظته هنا أن نص المادة السابقة في حقيقته ليتضمن أمرين هما :

أولاً : أن الشهادة لا تكفي سبباً للحكم وإن كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة إلاّ إذا دُعمت بدليل أو قرينة تطمئن إليها المحكمة أما لو

رأى كفاية القرينة المؤيدة للشهادة المنفردة فهو أمر خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

ثانياً : أن الشهادة الواحد تصلح أن تكون سبباً كافياً للحكم متى نص القانون على ذلك فقد نصت م (٢٢٠/ب) أصولية

على أنه ((للمحكمة أن تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهاداتهم إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب منه)) .

إلاّ أن سؤال يثار هنا هو هل أن ما جاء في المادة (٢١٦) أصولية والتي نصت على أنه ((للمحكمة أن تقبل إفادة المجني عليه تحت خشية الموت بينه في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها)) استثناء من نص المادة (٢١٣/ب) المشار إليها في عدم كفاية الشهادة الواحدة سبباً للحكم ؟.

في الحقيقة أن نص المادة (٢١٦) لا يعني الاعتداد بالشهادة المنفردة اطلاقاً حيث أن افادة المجني عليه تحت خشية الموت شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها[٥٩].

هذا ولم يستقر قضاء محكمة التمييز بشأن تقدير قيمة شهادة المجني عليه تحت خشية الموت فنجدها قد اشترطت في قضاء لها أن تكون مدونه ، من قبل سلطة مختصة للأخذ بها [٦٠] وفي قضاء آخر اعتبرتها أمراً جوازياً فأجازت الأخذ بها[٦٢] وفي قضاء اعتبرتها دليلاً كاملاً يكفي للإدانة[٦٣] وعدم جواز اهدارها إذا عززتها الشهادات ومحضر الكشف على محل الحادث[٦٤].

أما بشأن شهادة متهم على آخر فقد استقر قضاء محكمة التمييز على أنها موضع شك ما لم تؤيد بدليل وأنها لا يطمئن إليها كما أنها لا تقبل ما لم تؤيد بقرائن[٦٥].

وأخيراً فإن م (٢١٤) اصولية تركت للمحكمة سلطة تقدير الأهلية في الشهادة حيث نصت ((للمحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهد إذا ثبت لها أنه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة وادراكه قيمة الشهادة بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية)) .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإقرار .

لما كان لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير الدليل في الدعوى بالتالي لها الأخذ بما يطمئن إليه ضميرها وعدم الأخذ بما لا يحقق لها ذلك فعليه فإن تقدير قيمة الإقرار في الاثبات راجع لها[٦٦] .

والاقرار هو اعتراف المرء على نفسه فيما ينسب إليه[٦٧] أو هو اعتراف المتهم على نفسه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[٦٨].

وعليه فإن الإقرار ليس دليلاً حسابيا يلتزم القاضي به بمجرد توافر اركانه واستكمال شرائط صحته وإنما يلزم القاضي أن يلتمس فيه الصدق والحقيقة وإلاّ كان له طرحه فلا يصح في القانون اتهام إنسان ولو بناءً على اقراره بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة الواقعية[٦٩] وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية ((أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدوا أن يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها بهذه المثابة أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير تعقيب ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة))[٧٠] .

ويستعين القاضي في تقديره للاقرار بما هو متوافر لديه من أدلة أخرى في الدعوى فإذا تحقق الاتساق بينها أدى ذلك إلى التثبت أو التحقق من صدق الإقرار حتى ولو كان هذا الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يمنع القاضي من تقديره وفقاً لقناعته[٧١]، فلا يعيب الحكم استناده إلى الإقرار وحده دليلاً وهذا ما نصت عليه م (١٨١/د) اصولية من أنه :

((إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه بأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى دون الحاجة إلى دلائل أخرى أما إذا انكر التهمة ولم يبد دفاعه أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة يعاقب عليها بالاعدام فتجري محاكمته)) .

وواضح من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده دون حاجة إلى أدلة أخرى[٧٢].

وإذا كان الإقرار في المواد الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع الحرية الواسعة في تقدير قيمة وصحته في الاثبات فهل يجوز للقاضي تجزئة هذا الاعتراف ؟ بمعنى آخر هل أن للقاضي الأخذ ببعض الوقائع التي يتضمنها الإقرار وطرح وقائع أخرى ؟.

من ذلك اعتراف المتهم ارتكابه لجريمة قتل ويضيف إلى ذلك أنه ارتكبها دفاعاً شرعياً عن النفس فهل أن للقاضي التسليم بجزء من الإقرار الخاص بارتكاب القتل ورفض الجزء الخاص بالدفاع الشرعي[٧٣].

تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإن للقاضي تجزئة الدليل وإن كان اعترافاً والأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه[٧٤] وهذا ما أكده المشرع العراقي في م (٢١٩) أصولية .

ومن تطبيقات القضاء العراقي قضت محكمة التمييز للمحكمة أن تجزء الإقرار فتهدر الجزء الذي لم يظهر دليلاً يؤيد صحته[٧٥].

إلاّ أن المشرع في الوقت نفسه اورد على سلطة القاضي الجزائي قيداً في تقديره للإقرار إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى فلم يجز تجزئته أو تأويله فليس له أن يكيف الدعوى بما يخالف ذلك الإقرار إذا لم يدعم ما ذهب إليه بدليل[٧٦].

فقد نصت محكمة التمييز بأنه إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد فلا يجوز تجزئته[٧٧] ويبدو من استقراء قرارات محكمة التمييز أن الاعتراف المجرد لا يكفي للإدانة إلاّ إذا تقرر بالشهادات[٧٨] أو بأدلة أخرى[٧٩]أو إذا كان مطابقاً للواقع[٨٠].

أما فيما يتعلق بالاعتراف الصادر أمام قاضي التحقيق أو المحقق فنجد أن محكمة التمييز تضع شروطاً على قناعة القاضي في نطاق أخذه بالإقرار المدلى به أمام قاضي التحقيق أو المحقق[٨١] فهي أوجبت على القاضي عدم الأخذ بالاعتراف وحده كدليل إذا كان قد ادلى أمام قاضي التحقيق إلاّ إذا كان معززاً بأدلة أخرى أو قرائن في الوقت الذي لم يضع فيه المشرع شروطاً كهذه على حرية القاضي في تقدير الاعتراف وإنما ترك له سلطة واسعة في ذلك والأخذ به سواء كان صادراً أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه[٨٢].

فقد قضت في هذا الصدد بأنه لا يؤخذ بهذا الاعتراف إلاّ إذا كان تفصيلياً أو كان معززاً بالتقرير التشريحي والكشف على محل الحادث أو بكشف الدلالة والعثور على المال المسروق(٨٣).

وفيما يتعلق بالعدول عن الاعتراف فطالما أن الاعتراف في المسائل الجزائية لا يعتبر حجة بذاته فمن الجائز للمتهم العدول عنه دائماً في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى غلق باب المرافعة إلاّ أن مبدأ الاقتناع القضائي كما يترك للقاضي الحرية في تقدير الإقرار وقيمته في الاثبات فإنه يترك له أيضاً حرية تقدير هذا العدول(٨٤) فله الأخذ بالإقرار ثم العدول عنه إذا كان مطابقاً للواقع(٨٥) أو لم يثبت انتزاعه بالاكراه وتأيد بكشف الدلالة والشهادة(٨٦) أو إذا تأيد بالتقرير الطبي(٨٧) أو إذا كانت الأدلة والقرائن مؤيدة للاعتراف(٨٨).

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات والخبرة والقرائن

سنعالج هذا المطلب في ثلاث فروع وكما يلي :

فرع أول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة .

فرع ثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات .

فرع ثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن .

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في التقدير الخبرة .

أورد فقهاء القانون عدة تعريفات للخبرة منها :

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية فهي تتطلب معرفة فنية خاصة تجاوز اختصاص القاضي أو المحقق حيث لا يجوز له الحلول محل الخبير في المسائل الفنية المحضة بالتالي يكون قراره أو حكمه المستند إليها باطلاً كما أنها (الخبرة) تفترض وجود واقعة مادية أو أي شيء يصدر الخبير رأيه بناءً عليه[٨٩].

إن من المسلم به أن للقاضي الجزائي الحرية في تقرير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه ومن ضمنها الخبرة بل يمكن القول بصفة عامة أن القاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع الفصل فيه بنفسه طالما كانت المسألة المعروضة عليه ليست من المسائل الفنية البحتة بمعنى آخر أن حدود القاضي في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة[٩٠] وقد بين المشرع العراقي القاعدة العامة لسلطة القاضي في تقدير الخبرة في م (٢١٣/م) أصولية فيتم اللجوء للخبرة عادة متى كان من الصعب إعطاء رأي قاطع في مسألة علمية أو فنية ومن هنا تظهر أهمية الخبرة كوسيلة من وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية[٩١]، لذا أجاز القانون للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم أن ينتدب خبيراً أو أكثر لابداء الرأي في كل ما له صلة بالجريمة الجاري التحقيق فيها .

والأصل أن المحكمة غير ملزمة بندب الخبير متى رأت أن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية للفصل فيها أو أن المسألة المعروضة للبحث فيها لا تحتاج إلى خبرة إلاّ أنها ملزمة عند رفضها طلب الخصوم بانتداب خبير بتسبيب هذا الرفض غير أنها متى ما عرض عليها في الدعوى مسألة يقتضي حلها تقديم

بحث ذي طبيعة علمية أو فنية خاصة فلا يجوز لها أن تحل نفسها محل الخبير وإبداء الرأي فيها[٩٢].

وقد قضت محكمة التمييز في مجال وجوب الأخذ بالخبرة ((ليس للمحكمة أن تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه بل عليها أن تدعو الطبيب وتطلب إليه ايضاح ما تراه غامضاً))[٩٣] كما قضت ((يجب الاستعانة بخبير فني لبيان مدى تقصير المتهم وتسببه في أحداث الاصطدام))[٩٤] .

أما عن سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير فيمكن القول أن رأي الخبير استشاري للمحكمة بالتالي هو غير ملزم لها بل أن لها مخالفته وللمحكمة في حالة عدم إقتناعها برأي الخبير أن تنتدب خبيراً آخر أو خبراء آخرين ولها مطلق الحرية في الأخذ برأيهم[٩٥].

وفي مجال ترجيح الخبرة قضت محكمة التمييز ((إذا تعارض تقريران طبيبان صادران من مستشفيين حول درجة عجز المجني عليه فيجب احالة التقريرين إلى اللجنة الطبية الاستئنافية لإعادة فحص المجني عليه من قبلها وتقدير درجة عجزه وليس للمحكمة من تلقاء نفسها الأخذ بأحد هذين التقريرين واهمال الآخر))[٩٦] .

كما قضت ((يرجح الأخذ بعمر المتهم الذي قدرته اللجنة الطبية بالفحوص الشعاعية على عمره المقدر من قبل لجنة التجنيد))[٩٧] وقضت في حكم آخر لها ((لا يؤخذ بأقوال المجني عليها واقوال أمها ضد المتهم إذا كانت مكذبة بتقرير معهد الطب العدلي))[٩٨] .

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الذي تنتدبه سلطة التحقيق الابتدائي[٩٩].

كما أن لها تجزئة تقرير الخبير فتأخذ بما تراه محلاً للتعويل عليه وتستبعد ما لا تراه محلاً لاطمئنانها دون أن يكون لأحد الاعتراض عليها في ذلك لأن رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائياً[١٠٠].

إلاّ أن المحكمة مقيدة هنا بما أوجبه عليها القانون من وجوب طرح ما ورد في تقرير الخبير أمام الخصوم للمناقشة في الجلسة لكي يتمكن من له مصلحة في الرد عليه فإن استندت المحكمة على التقرير دون أن تفعل ذلك كان حكمها معيباً[١٠١].

وفي مجال الخبرة المعززة بأدلة أخرى قضت ((وجد ان الدليل الوحيد ضد المتهم[١٠٢] هو إقراره أمام قاضي التحقيق وهذا الإقرار لا يتفق مع ارتكابه جريمة تامة وقد أيد إقراره بانطباق طبعات أصابعه إلى الطبعات التي وجدت على زجاج النوافذ المكسورة)) .

أما في مجال الخبرة غير المعززة بأدلة أخرى فقد قضت ((أن مجرد وجود طبعة أصابع المتهم على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لاثبات ارتكاب السرقة))[١٠٣] .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات .

يعرف المحرر أو الدليل الكتابي بأنه عبارة عن ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية قانونية في اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[١٠٤] والأوراق أو المحررات التي تلعب دوراً في اثبات الدعوى إما أن تكون منطوية على جسم الجريمة كما في التزوير والبلاغ الكاذب أو تكون مجرد دليل فيها كورقة تحمل اعترافاً للمتهم[١٠٥] وقد تكون الورقة جامعة

للأمرين معاً فتكون جسم الجريمة والدليل عليها في الوقت نفسه كرسائل التهديد والقذف والسب.

والأصل في المحررات كأدلة أنها خاضعة في تقدير قيمتها للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة ألا وهو حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته فتقدير مدى صحة وقوة البيانات الواردة فيها بغض النظر عن مصدرها عادية كانت أو رسمية[١٠٦] متروك لحرية القاضي في هذا التعبير[١٠٧].

ولهذا فإن الأصل عدم وجود أوراق ذات حجية مطلقة يمتنع على المحكمة الأخذ بما يخلفها أو يمتنع على الأطراف في الدعوى اثبات عكسها[١٠٨].

وتعد محاضر التفتيش من أهم المحررات في الدعوى الجزائية ويراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون طبقاً للشروط والاشكال المحددة قانوناً لاثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات المتخذة بشأنها من محاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر التفتيش وضبط الأدلة والآثار الجرمية ومخلفاتها كالأسلحة ومن الطبيعي أن هذه المحررات تعد من الأوراق الرسمية لذا فإن التزوير فيها يعد تزويراً في اوراق رسمية إلاّ أنها من حيث القيمة شأنها شأن باقي الأدلة تخضع لتقدير القاضي وفقاً لقناعته القضائية .

لقدعالج قانون أصول المحاكمات الجزائية الاثبات بالمحررات في المواد (٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) وقد أورد المشرع العراقي المبدأ العام الذي ينظم تقدير قيمة المحررات من قبل القاضي في م (٢١٣/أ) اصولية فاعتبرها كسائر الأدلة وترك للقاضي الحرية في تقديرها وفقاً لاقتناعه[١٠٩] جدير بالذكر أن المشرع العراقي قد ساوى في حجية المحاضر سواء كانت من أوراق التحقيق أو أوراق

المحاكمة ومحاضرها فعدها جميعاً من عناصر الاثبات الخاضعة لتقدير المحكمة فضلاً عن كونها قابلة لاثبات العكس(١١٠).

إن الاثبات بالمحررات أو الأوراق في المواد الجزائية ليست لها الأهمية الكبيرة كما هو الحال في المسائل المدنية ذلك أن الجرائم تعتبر وقائع مادية والأوراق قد تكون هي جسم الجريمة كالعقد المزور وقد تكون من متصلات الجريمة أو مما استعمل في ارتكابها أو أنها أوراقاً خاصة بالجاني(١١١) – وكما قدمنا – فإن الأصل أن جميع المحررات إلاّ ما استثني بنص خاص تخضع لحرية القاضي في تقديرها أياً كانت طبيعة المحرر أو مصدره رسمياً كان أو عادياً فهي لا تمتع بحجية خاصة في الاثبات فإن الدليل المستمد منها شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى خاضع لتقدير القاضي الموضوع(١١٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بـ ((أن محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال شهود هي عناصر اثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتتحمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن ينفذوها دون أن يكونوا ملزمين سلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولا يخرج عن هذه القاعدة إلاّ ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح))(١١٣).

كما قضت ((من حق المحكمة أن تعتمد في حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم))(١١٤)

وقضت محكمة التمييز ((للمحكمة إهمال الوثيقة في تقدير عمر المتهم الحدث إذا تعارضت مع ظاهر حاله وإحالته إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية))[١١٥] .

والواقع أن سلطة القاضي في تقدير هذه الوثيقة مستمدة من المبدأ العام الذي يحكم تقدير الأدلة فضلاً عن نص م (٦٥) من قانون العقوبات العراقي[١١٦] والتي قضت بـ ((يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة إذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية والمختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى)).

وفيما يتعلق بالمحررات العادية فلا يمكن الاكتفاء بها كسبب في الحكم وقد قضت محكمة التمييز بأنه ((لا يصح الاكتفاء بوصولات وقوائم صادرة من مخازن ومحلات تصليح أهلية للحكم))[١١٧] .

الفرع الثالث : القرائن .

يقصد بالقرائن ((استنتاج مجهول من معلوم)) بمعنى آخر استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى توافر فيها دليل الاثبات وهذا الاستنتاج يكون إما بناءً على صلة ضرورية مفترضة قانوناً بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين الواقعتين على القاضي استنتاجها بطريق اللزوم العقلي وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية في حين أنها تعتبر في الحالة الثانية قضائية[١١٨].

أنواع القرائن :

تقسم القرائن إلى قسمين هما :

١. قرائن قانونية .

٢. قرائن قضائية .

أولاً / القرائن القانونية :

تعرف القرينة القانونية بأنها استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت وتقسم هي الأخرى بدورها من حيث الحجية إلى نوعين[١١٩]:

١- قرائن قانونية قاطعة : وهي القرائن التي لها حجية مطلقة في الاثبات لذا يطلق عليها البعض تسمية القرائن القانونية المطلقة فلا يقبل اثبات عكسها كاعتبار الصغير الذي لم يبلغ السابعة من العمر غير مميز[١٢٠].

٢- قرائن قانونية غير قاطعة : على العكس من سابقتها فهي تقبل اثبات عكسها ومن أمثلتها اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تبليغه بالحضور قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة غير أنه (الشاهد) يمكنه اثبات عكس ذلك عند ابداءه معذرة تقبلها المحكمة مما يعني جواز رجوع المحكمة عما أصدرته من حكم بحق الشاهد[١٢١].

ثانياً / القرائن القضائية :

يقصد بالقرائن القضائية تلك التي يقوم القاضي باستنباطها من ظروف الدعوى وملابساتها[١٢٢] أي أنها استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة أمامه[١٢٣] .

ولا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية إلاّ في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة وذلك في القانون المدني وعكس ذلك في القانون الجنائي ومن امثلة القرائن القضائية دخول شخصين معاً داراً خالية ثم خروج أحدهما وبعد برهة وجد الآخر مقتولاً داخل الدار فهذه الظروف يصح أن تكون قرينة قضائية على أن الذي قتله هو صاحبه الذي دخل معه[١٢٤].

وللقرينة القضائية أهمية كبيرة في الاثبات الجزائي حيث أن بعض الوقائع يتعذر اثباتها فإذا ما اقتصر الاثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها وقد قيل في أهمية القرائن كدليل في الاثبات أنها اصدق دلالة بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية التي تقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الأخرى وأن هذه الطبيعة تجعل من المستحيل أن يدخل عليها التشويه لاسيما وأن التقدم العلمي يبيح السبيل لاكتشاف جميع القرائن ومن ثم اخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيق واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في اثبات الجريمة[١٢٥] .

ويجب في القرينة القضائية أن تكون اكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة وإذا تعددت القرائن القضائية أمام القاضي فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها وهذا يقضي أن يتم تقدير مدلول كل قرينة على حدة ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها فإذا تناقضت الاثنان معاً فقدت كلاً منهما صلاحيتها حينها في الاثبات[١٢٦].

ومما تجدر ملاحظته هنا أن القرينة كما يمكن أن تكون ضد المتهم فبالامكان عن طريقها الوصول إلى تبرأة المتهم[١٢٧] وقد نص المشرع العراقي

على القرائن مع المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة في م (٢١٣/م) اصولية .

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن فقد بينا قبل قليل أنها تقسم إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية والأولى تقسم بدورها إلى نوعين قاطعة غير قابلة لاثبات العكس وهذا النوع من القرائن ينفر منه القانون الجزائي لتعارضه مع مبدأ الاقتناع القضائي الذي يسود الاثبات في المواد الجزائية[١٢٨] فهي لا تترك للقاضي أي مجال لأعمال سلطته التقديرية كونها تنطوي على مفهوم ثابت فرضه المشرع وحدد مداه وحجيته في صورة ملزمة للقاضي، ومن ثم عليه الأخذ بها في النطاق المحدد لها وأن يقرر حجيتها كما حددت في النصوص التشريعية[١٢٩] .

أما القرائن القانونية غير القاطعة فهي وإن كانت تعد إلى حد ما قيداً على حرية القاضي الجزائي في التقدير إلاّ أن ذلك مرتبط بعدم وجود أدلة أخرى في الدعوى مخالفه لما تتضمنه تلك القرينة القانونية بمعنى آخر فإن الحجة التي يمثلها هذا النوع من القرائن تتمثل في نقل مبدأ الاثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر[١٣٠].

أما القرائن القضائية فإن القاضي الجزائي يمتع بسلطة واسعة في تقديرها طالما أن القاضي نفسه هو الذي يقيم القرينة القضائية فتكون له الحرية في اختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يواجهها أمامه في الدعوى واستنباط القرينة منها كما أنه يمتع بسلطة تقديرية من حيث تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالات[١٣١].

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية في قضائها على أن القرائن القضائية تصلح دليلاً كاملاً للاثبات ويجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه مما يعني أن الادانة يمكن أن تعتمد على القرائن فقط[١٣٢].

فقد قضت بـ (أن القرائن من طرق الاثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً) .

أما في العراق فمن استقراء أحكام محكمة التمييز نجدها قد استقرت على عدم كفاية القرائن للادانة فقد قضت ((أن القرائن لا تصلح دليلاً للادانة))[١٣٣] .

كما قضت ((أن ارتحال المتهم صباح يوم الحادث والعثور على ظرف بندقية في داره مشابه لظرف آخر عثر عليه بالقرب من جثة القتيل ثبت أن اطلاقها من بندقية واحدة لم يعثر عليها كل ذلك قرائن مجردة عن الدليل لاتصلح بمفردها لنسبة جريمة القتل إلى المتهم))[١٣٤] .

وقضت أيضاً ((أن القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد لا تكفي وحدها بغية تكوين اعتقاد المحكمة))[١٣٥] ، وفي قرار صريح لمحكمة التمييز نجد أنها لا تأخذ بالقرائن كدليل بمفرده للإدانة إلاّ إذا كان معززاً ببقية الأدلة[١٣٦]فقد قضت بأن ((القرائن تدعم الأدلة المعتبرة قانوناً ولكنها لا تصلح بمفردها للإدانة))[١٣٧].

كما لم تجز محكمة التمييز أيضاً الاستناد إلى القرائن لوحدها لاثبات سبق الاصرار فأوجبت أن يبت بأدلة معتمد عليها وبصورة قاطعة[١٣٨] فقد قضت بأن

((سبق الاصرار لا يستنتج استنتاجاً))[١٣٩] وأن لقاء المتهم للمجني عليه صدفة لا يدل على وجود سبق الاصرار[١٤٠].

نلاحظ مما تقدم أن قضاء محكمتنا العليا قد استقر على عدم التعويل على القرائن لوحدها في الحكم بالادانة وفي اثبات ركن سبق الاصرار إلاّ إذا كانت مدعمة ببقية الأدلة بالرغم من أن القرائن بموجب م (٢١٣/أ) اصولية تعد دليلاً مستقلاً للاثبات الجزائي .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوعنا بشأن مبدأ الاقتناع القضائي عبر منظور التشريع العراقي والتطبيقات القضائية بشأنها توصلنا إلى عدة نتائج وخرجنا ببعض التوصيات يمكن ايجازها فيما يأتي :

أولاً / النتائج :

١- من خلال تعرضنا للمدلول القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي تبين لنا أن هذا المبدأ قد عرف بتعريفات متعددة إلاّ أنها جميعاً تدور حول فكرة أو مفهوم واحد وهو ((التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل نتيجتها الجزم واليقين)) .

٢- تبين لنا أن أهم ما يبرر مبدأ الاقتناع القضائي اتفاقه مع اسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي فضلاً عن كونه كفيل بعدم ابتعاد الحقيقة القضائية عن الواقعية فيجد القاضي نفسه حراً في تحري الحقيقة من أي مصدر دون التزام دليل معين ولعل ذلك يعد من أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ فللقاضي الحرية في

قبول أي دليل في الاثبات واستبعاد أي دليل لا يقتنع به أما النتيجة الثانية لهذا المبدأ فقد وجدنا أنها تتمثل في مبدأ تساند الأدلة وبيّنا أن المقصود به أن جميع الأدلة في الدعوى يجب أن يسند بعضها البعض الآخر ويكون القاضي منها قناعته لذا يتوجب عليه التنسيق بينها .

٣- وفيما يخص القواعد التي تحكم المبدأ فقد قيد القانون سلطة القاضي في البحث عن الأدلة وتكوين قناعة مجموعة من القواعد ضماناً لعدم تعسف القاضي عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة بما يكفل حسن تطبيق المبدأ فضلاً عن المحافظة على التوازن بين المصلحتين الجماعية والفردية ورأينا أن هذه القواعد تمثلت بما يأتي: وجوب أن يستمد القاضي قناعته من أدلة عرضت عليه وثبتت مناقشتها في المحكمة ووجوب استمداد القاضي قناعته من أدلة صحيحة فضلاً عن التزامه بتسبيب حكمه .

٤- ومن خلال بحثنا لعناصر المبدأ وجدنا أنه يقوم على عنصرين احدهما معنوي أو شخصي والذي يقصد به أن تكون قناعة القاضي مبنية على أدلة مستساغة عقلاً وبيّنا أن هذا العنصر اسبق في وجوده من العنصر المادي أو الموضوعي ويعني به استناد القاضي في حكمه على دليل يجب أن يكون اقوى مصدر ممكن للاثبات وتقرير الادانة .

٥- من خلال دراستنا التطبيقية لمبدأ الاقتناع على مختلف عناصر الاثبات تبين لنا أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقديرها فالنسبة للشهادة مثلاً وجدنا أن للقاضي حرية واسعة في تكوين قناعته القضائية وفي تقدير قيمتها واستخلاص دلالتها ومدى قوتها في الاقتناع بحقيقة

الواقعة دون أن يكون ملزماً ببيان السبب فللمحكمة مثلاً تجزئة الشهادة والأخذ بها بشأن واقعة وطرحها بشأن واقعة أخرى أو في حق متهم دون آخر .

وفيما يتعلق بالاعتراف فلقاضي الموضوع أن يأخذ به متى اطمأن إليه وأن يطرحه إذا داخلته الريبة في شأنه وله أن يجزئه بحيث يعتمد منه القدر الذي يرتاح إليه ، كذلك الحال بالنسبة لعناصر الاثبات الأخرى (الخبرة / المحررات / القرائن) .

ثانياً / التوصيات :

١- نؤيد من طالب بتعديل نص م (٢١٣) اصولية والتي تنص على عدم اعتبار الشهادة الواحدة دليلاً كاملاً ما لم تعزز بدليل أو قرينة وحصرها في الجنايات فقط .

٢- يلاحظ على نص م (٢١٣/أ) اصولية أنها ميزت بين الخبراء والفنيين ونحن ندعو المشرع العراقي إلى الاقتصار على لفظ (الخبراء) لكونه يستوعب الفنيين ضمناً .

٣- فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية أنه بالرغم من اهميتها إلاّ أن مشرعنا لم يخصها بالاهمية التي منحها لها قانون الاثبات فنص عليها مع المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة م (٢١٣/أ) اصولية لذا نقترح على المشرع أفراد نص خاص يعالج فيه القرائن.

الهوامش

(١) حسين علي الناعور : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص٢٦٩ .

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص٥٥٣ .

(٣) ابن منظور الأفريقي : لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٨٠٠ .

(٤) حسين علي الناعور ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ – ٢٧١ .

(٥) د. رمزي رياض عوض : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص٢٥ .

(٦) د. فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٩٤ .

(٧) د. محمد عبد الغريب : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص١٢٧ .

(٨) د. أحمد عوض بلال : قاعدة استعادة الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص١٠ ، نقلاً عن حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

(٩) د. اسامة عبد الله قايد : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص٦٨٥ – ٦٨٦ . و د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥ ، ص٧٧٤ – ٧٧٥ .

(١٠) د. فاضل زيدان محمد : مصدر سابق ، ص٩٤ .

(١١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر السابق ، ص٧٧٨ .

(١٢) د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٦٨٧ .

(١٣) نقض ١٩٨٧/١/٨ مجموعة الأحكام القضائية س٣٨ ق رقم ٦١٤٣ نقلاً عن حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤١٠ .

(١٤) نقض في ١٩٨٠/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض ، ش٣١ ق رقم ١٧٧ ، ص٩١١ نقلاً عن حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤١١ ، و د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٦٨٧ .

(١٥) د. كمال عبد الواحد الجوهري ، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، ط١ ، ٢٠١٠ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ص٣٩ .

(١٦) د. رمزي رياض عوض ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(١٧) حسين علي الناعور ، مصدر سابق ، ص٢٧٧ – ٢٧٨ .

(١٨) حسين علي الناعور ، المصدر اعلاه ، ص٢٧٨ .

(١٩) د. رياض رمزي عوض ، مصدر سابق ، ص٢٨ – ٢٩ .

(٢٠) د. رمزي رياض عوض ، المصدر اعلاه ، ص٢٩ .

(٢١) د. كمال عبد الواحد الجوهري ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

(٢٢) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٣١ – ٢٣٢ .

(٢٣) حسين علي الناعور ، مصدر سابق ، ص٣٩٨ .

(٢٤) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٩٢ – ٧٩٣ .

(٢٥) د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٦٨٩ .

(٢٦) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٩٣ .

(٢٧) د. رمزي رياض عوض ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

(٢٨) د. محمود نجيب حسني ، مصدر اعلاه ، ص٧٩٤ .

(٢٩) د. رمزي رياض عوض ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

(٣٠) نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض ، ص٢٠ ، رقم ٣١ ، ص١٤٥ نقلاً عن حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٠٣ . و ، د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ٧٩٤ .

(٣١) د. محمود نجيب حسني ، المصدر اعلاه ، ص٧٩٤ .

(٣٢) حسين علي الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٠٤ .

(٣٣) نقض ١٩٧٩/١٢/٦ ، ص٤٨ ، رقم ١٩٢ ، ص٩٠٢ نقلاً عن حسين الناعور ، المصدر اعلاه ، ص٤٠٤ .

(٣٤) نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة عن ج٦ ، رقم ٥١٥ ، ص٥٦٤ نقلاً حسين الناعور ، المصدر اعلاه ، ص٤٠٥ .

([٣٥]) د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٦٨٩ – ٦٩٠ .

(٣٦) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .

(٣٧) نقض ١٩٧٢/٦/١١ ، ص٢٣ . أحكام النقض في خمسين عاماً . القاعدة ٢٢١٩ ، ص٧١٩ نقلاً عن د. رمزي رياض عوض ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٣٨) نقض ١٩٣٤/٢/١٩ – أحكام النقض في خمسين عاماً – القاعدة ٢٢٢٧ . ص٧٢١ نقلا عن د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٧٩٥.

(٣٩) د. محمود مجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٩٥ .

(٤٠) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ .

(٤١) نقض مصري في ١٩٧٣/٧/٤ مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ت ، رقم ١٤٧ ، ص٧١٥ نقلاً عن حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ .

(٤٢) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ .

(٤٣) د. محمود مجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٩٥ – ٧٩٦ .

(٤٤) د. محمد عيد الغريب ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

(٤٥) د. فاضل زيدان ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .

(٤٦) د. سليم حربة ، د. عبد الأمير العليكي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، العاتك ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص١٢٠ .

(٤٧) د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٧١٦ .

(٤٨) د. سليم حربة ، عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص١٢١ – ١٢٢ .

(٤٩) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨١ .

(٤٥) نقض ٣٤/١٨١٩ في ١٩٦٥/٦/٢١ . مجموعة مبادئ القانونية ، القاعدة ٣١٨ ، ص١٣٨ نقلا عن د. اسامة عبد الله قايد، مصدر سابق ، ص ٧٢٧ .

(٤٦) د.اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٧٢٧ .

(٤٧) تمييز ٩٤٠ / جنايات ، ١٩٧٣ نقلا عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٢.

(٤٨) د. سليم حربة ، د. عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .

(٤٩) التمييز ٢٠٩٦ / تمييزية ، ١٩٦٨ في ١٩٦٩/١/٢٦ .

(٥٠) التمييز ١٠٠٥ / جنايات ، ١٩٦٤ في ١٩٦٤/٦/١١ .

(٥١) د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٧٢٩ .

(٥٢) التمييز ٣٧٨ / جنايات ، ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٧/٥ . مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣ ، ص٦ ، ص٢٤٩ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .

(٥٣) د.سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ١٩٩٠ ، ص٣٦٦ – ٣٦٧ .

(٥٤) التمييز ٦٣٥ / ج ، ٩٣٢ في ١٩٣٣/٩/١٧ . الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز . القاعدة ١٢١ ص١٩٢ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

(٥٥) التمييز ٢٥٩١ / جنايات ، ١٩٧٠ في ١٩٧١/١/١٢ النشرة القضائية ، ع١ ، س١ ، ص١٢٩ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

(٥٦) التمييز ١٠١ / هيئة عامة ثانية ، ١٩٧٢ في ١٩٨٢/٨/٢٠ ، النشر القضائية ، ع٣ ، س٣ ، ص٢٠٧ نقلاً عن فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٥ .

(٥٧) التمييز ٢٢٣٧ / جنايات ، ١٩٧٤ في ١٩٧٥/١/٢٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٦ ، ص٣٠٨ نقلاً عن فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ .

(٥٨) التمييز ٢٧٥٦ / جنايات ، ١٩٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٨ . النشر القضائية . ع٤ ، س٣ ، ص٢٣٠ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٨٦ .

(٥٩) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤١٨ .

(٦٠) د. محمد علي سالم : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٩٦ ، ج٢ ، ص٣٩٢ .

(٦١) د. محمد عبد غريب ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

(٦٢) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٩٤ .

(٦٣) نقض ١٥ يناير ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام نقض س٢٩ ، رقم ٧ ، ص١٥ ، نقلاً عن د. اسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٧١٢ .

(٦٤) د.فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٩٤ .

(٦٥) د.سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ .

(٦٦) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٢٢ .

(٦٧) هاني يونس : رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ ، ص١١٠ .

(٦٨) التمييز ٣٠٨٢ / جنايات ، ١٩٧٢ في ١٩٧٣/٤/٣ . النشرة القضائية ، ع٢ ، س٤ ، ص٣٧١ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق جواد، ص٢٩٦ .

(٦٩) هاني يونس ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

(٧٠) تمييز ٢٠٦٤ / جنايات ، ١٩٧١ في ١٩٧١/١٠/٣ النشرة القضائية ، ع٤ ، س٢ ، ص١٥٩ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

(٧١) تمييز ٢٢٤٥ / جنايات ، ١٩٧١ في ٩م١٩٧١/١١ . النشرة القضائية ، ع٤ ، س٢ ، ص١٥٩ .

(٧٢) تمييز ٢١٥٤ / جنايات ، ١٩٧٢ في ١٩٧٢/١٠/٢ . النشرة القضائية ، ع٤ ، س٣ ، ص٢٢٠ .

(٧٣) تمييز ١٨٢٨ جزاء أولى / جنايات ، ١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤٠ ، س١٢ ، ص١٢٣ .

(٧٤) هاني يونس ، مصدر سابق ، ص١١١ .

(٧٥) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٩٨ .

(٧٦) تمييز رقم ٣٠٠٠ / جنايات ، في ١٩٧١/١٢/١٥ نقلاً عن هاني يونس جواد ، مصدر سابق ، ص١٧١ .

(٧٧) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ، ص١١٧ – ١١٨ .

(٧٨) التمييز ١١٤٣ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/١٦ ، النشرة القضائية ، ع٢ ، س٤ ، ص٣٧٤ .

(٧٩) التمييز ٢٠٧٩ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٨ ، النشرة القضائية ، ع٤ ، س٤ ، ص٣٨٥ .

(٨٠) التمييز ٥٥٩ / هيئة محاضر ، ١٩٧٣ في ١٩٧٨/١٢/٣٠ . مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤ ، س٩ ، ص١٤٣ .

(٨١) التمييز ٩٥ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/٣ ، النشرة القضائية ، ع١ ، س٥ ، ص٣٧٨ .

(٨٢) د. عبد الخالق محمد أحمد الصلوي : حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩ ، ص٢١ – ٢٢ .

(٨٣) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٨٨ .

(٨٤) د.محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات القضائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ص٢٤٠ .

(٨٥) د.سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٦٩ – ٣٧٠ .

(٨٦) قرار محكمة التمييز ٣٠٠٤ ، جنايات ، ٩٧٢ في ١٩٧٣/٥/٩ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٣١٩ – ٣٢٠ .

(٨٧) تمييز ٢١٩ / هيئة عامة ثانية ، ٩٧٣ ، في ١٩٧٤/٢/٤ النشرة القضائية ، ع١ ، ص٥ ، ص٣٧٩ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٧٠ .

(٨٨) د.سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٧١ .

(٨٩) تمييز ٤٥٥ / تمييزية ، ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، س٦ ، ص٢٥٣ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

(٩٠) تمييز ١٩٩ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٣٠ . النشرة القضائية ، ع٣ ، س٤ ، ص٣٧٧ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

(٩١) تمييز ٢٢١٦ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/٤ . النشرة القضائية ، ع١ ، س٥ ، ص٣٦٦ .

(٩٢) د.سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .

(٩٣) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٩٢ .

(٩٤) د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ .

(٩٥) التمييز ٢٧٢٤ / جنايات ، ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٥/٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٦ ، ص٦ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

(٩٦) التمييز ٤٥٥ / التمييزية ، ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦٣ في ١٩٧٥/٦/٣ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، س٦ ، ص٢٥٣ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٣١٩ .

(٩٧) د. كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ٢٠٠٥ ، دار الثقافة ، عمان ، ص٧٧٨ .

(٩٨) محمد علي سكيكر : تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها ، بدون ذكر طبعة ، ص٣٠٢ .

(٩٩) عرفت م (٢١ /أولاً) من قانون الاثبات العراقي المحررات الرسمية بأنها ((التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذو الشأن في حضوره)) .

(١٠٠) د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٠٤ .

(١٠١) د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٧٧٨ .

(١٠٢) د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٠٤ .

(١٠٣) هاني يونس ، مصدر سابق ، ص١٢١ .

(١٠٤) د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦١.

(١٠٥) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .

(١٠٦) نقض جلسة ١٩٤٣/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، ص٩٥ نقلاً عن حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٤٨٠ – ٤٨١ .

(١٠٧) نقض ١٩٥١/١/٨ ، س٢ – أحكام النقض في ٥٠ عاماً ، القاعدة ٢٤٤٤ ، ص٧٦٣ نقلاً عن فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣١٠ .

(١٠٨) تمييز رقم ٥٦٤ / جزائية ، ٩٧٣ في ٧/٦/١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، ع٢ ، ص٤ ، ص٤٣٠ نقلاً عن هاني يونس ، مصدر سابق ، ص١٢٢ .

(١٠٩) د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣١٠ .

(١١٠) تمييز رقم ١٣٤٩ / تمييزية ، ٩٧٢ في ٢٦/٢ النشرة القضائية ، ١٤ ، س٤ ، ص٢٣٤ نقلاً عن هاني يونس ، مصدر سابق ، ص١٢٢ .

(١١١) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ، ص١١٩ ،و د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ .

(١١٢) د.سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .

(١١٣) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٢١٨ .

(١١٤) د.سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٧٢ – ٣٧٣ .

(١١٥) د.محمد صبحي نجم : مصدر سابق ، ص٣٥٥ .

(١١٦) د.سعيد حسب الله ، مصدر سابق ،ص٣٧٣ .

(١١٧) د.محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص٣٥٥ .

(١١٨) د. فاضل محمد زيدان ، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .

(١١٨) د. فاضل محمد زيدان ، المصدر اعلاه ، ص٣٢٣ – ٣٢٤ .

(١١٩) د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ .

(١٢٠) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٥٠٩ – ٥١٠ .

(١٢١) د. محمد عبد الغريب ، مصدر سابق ، ص١٢٢ – ١٢٣ .

(١٢٢) حسين الناعور ، مصدر سابق ، ص٥٠٩ – ٥١٠ .

(١٢٣) حسين الناعور ، المصدر اعلاه ، ص٥١٠ .

(١٢٤) د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص٣٥٨ .

(١٢٥) التمييز ٢٠٩ / جنايات أولى ، ١٩٧٧ ، في ٩٧٧/٨/١٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣ و ع٤ ، س٨ ، ص٢٢١ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٢٧ .

(١٢٦) التمييز ٦٩٣ / جزاء إلى جنايات ، ١٩٨١ في ١٩٧٧/٨/١٩ . مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣ ، س١٢ ، ص٦٣ ، نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٢٨ .

(١٢٧) التمييز ٣٨ / ج ، ٥٧ في ١٩٥٧/٢/٦ ، النقض الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، القاعدة ١٤٩ ، ص٢٣٤ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٢٨ .

(١٢٨) هاني يونس ، مصدر سابق ، ص٦٣٠ .

(١٢٩) تمييز رقم ٥٥٨ / جزائية تمييزية ، ٧١ في ١٩٧١/٧/٢١ ، النشرة القضائية ، ع٣ ، للسنة ٢ ، ١٩٧٣ ص١٢٥ نقلاً عن هاني يونس ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

(١٣٠) هاني يونس ، المصدر اعلاه ، ص١٣٠ .

(١٣١) تمييز رقم ١٣ / هيئة عامة ثانية ، ٧٢ في ١٩٧٢/٩/٢ . النشرة القضائية ، ٣٤ ، س٣ ، ١٩٧٣ ، ص٢٢٠ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد، مصدر سابق ، ص٣٢٩ .

(١٣٢) التمييز ٣٥٦ / جنايات ، ١٩٧١ في ١٩٧١/٣/١٥ ، النشرة القضائية ، ع١ ، س٢ ، ص١٣٧ نقلاً عن د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق، ص٣٢٩ .

المصادر

أولاً : كتب اللغة العربية .

١- ابن منظور الاندلسي ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

٢- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ثانياً : كتب القانون .

١- اسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ .

٢- حسين الناعور النقبي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧ .

٣- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة ، القاهرة ٢٠١٠ .

٤- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ١٩٩٠ .

٥- سليم حربه . عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، العاتك ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ .

٦- عبد الخالق أحمد الصولي ، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩ .

٧- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .

٨- كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

٩- كمال عبد الواحد الجوهري ، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ن الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، المركز القومي للاصدارات القانونية .

١٠- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

١١- محمد صبحي نجم ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الاردن ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١٢- محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ص١٩٩٦ .

١٣- محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها ، بدون ذكر مكان الطبع والسنة الطبع .

١٤- محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ .

١٥- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ .

ثالثاً : رسائل الماجستير .

- هاني يونس ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .

رابعاً : القرارات القضائية :

١. قرار محكمة التمييز ٢٠٩٦ / تمييزية ، ١٩٦٨ في ١٩٦٩/١/٢٦ .
٢. قرار محكمة التمييز ١٠٠٥ / جنايات ، ١٩٦٤ في ١٩٦٤/٦/١١ .
٣. قرار محكمة التمييز ٢٢٤٥ / جنايات ، ١٩٧١ في ٩م١٩٧١/١١ . النشرة القضائية ،العدد الرابع ، السنة الثانية .
٤. قرار محكمة التمييز ٢١٥٤ / جنايات ، ١٩٧٢ في ١٩٧٢/١٠/٢ . النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة .
٥. قرار محكمة التمييز ١١٤٣ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/١٦ ، النشرة القضائية ،العدد الثاني ، السنة الرابعة.
٦. قرار محكمة التمييز ٢٠٧٩ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/١٨ ، النشرة القضائية ،العدد الرابع ، السنة الرابعة.
٧. قرار محكمة التمييز ٢٢١٦ / جنايات ، ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/٤ . النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الخامسة

٨. قرار محكمة التمييز ٥٥٩ / هيئة محاضر ، ١٩٧٣ في ١٩٧٨/١٢/٣٠ . مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة التاسعة.

٩. قرار محكمة التمييز ١٨٢٨ جزاء أولى / جنايات ، ١٩٨١ في ١٩٨١/١٢/٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الاربعون ، السنة الثانية عشر .

القوانين .

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- قانون الاثبات العراقي .